Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

دور محكمة العدل الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية

ماجد حسين علي حمادي
جامعة الفلوجة- كلية القانون

The role of the International Court of Justice in prosecuting the crime of genocide.

Dr. Majid Hussein Ali Hammadi

الملخص:

يمثل موضوع دور **محكمة العدل الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية** أحد أكثر الموضوعات إلحاحا في القانون الدولي المعاصر، بالنظر لتكرار جرائم الإبادة، رغم الجهود الدولية لمنعها ومعاقبة مرتكبيها.تعد الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان وتهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين. ومنذ منتصف القرن العشرين، ولا سيما بعد فظائع الحربين العالميتين، برزت محكمة العدل الدولية دورًا في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي والفصل في نزاعات الدول المتعلقة باتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية ١٩٤٨.وتعد قضية فلسطين من بين القضايا المنتهكة فيها جريمة الابادة الجماعية والتي لعبت فيها المحكمة الدولية دورا مهما في التحرك بالتنديد والإدانة بالأفعال المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني؛ حيث عملت المحكمة بتطبيق أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال إصدار حكم قضائي ضد إسرائيل.

الكلمات المفتاحية:محكمة العدل الدولية; ميثاق الامم المتحدة; منع الإبادة الجماعية; التدابير اللازمة.

Abstract:

The role of the International Court of Justice in prosecuting the crime of genocide is one of the most pressing issues in contemporary international law, given the recurrence of genocide. Genocide is one of the most heinous crimes known to humanity, as it involves a gross violation of human rights and a direct threat to international peace and security. The international community has devoted great attention to combating this crime since the mid-twentieth century, particularly after the two world wars and the horrific atrocities they witnessed. t led to the emergence of the International Court of Justice as a judicial body of the United Nations, concerned with settling cases and disputes between states and interpreting the provisions of international law, including the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.The Palestinian issue is among the cases where the crime of genocide is violated, and the International Court of Justice has played a significant role in denouncing and condemning the acts committed against the Palestinian people. The Court has implemented the provisions of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide by issuing a judicial ruling against Israel.**Keywords:**International Court of Justice; United Nations Charter; Prevention of genocide; Necessary measures.

المقدمة

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات لحق الحياة وكرامة الإنسان، فأنشئت اتفاقية عام ١٩٤٨ لمواجهتها، وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور محوري في تطبيقها والفصل في مسؤولية الدول.

أهمية البحث:

إن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية لتحليل الإطار القانوني والعملي الذي تمارسه محكمة العدل الدولية ودورها في قمع جريمة الإبادة الجماعية، لإبراز مدى تأثير وفاعلية ودور المحكمة في معالجة القضايا والنزاعات الدولية، لتحقيق السلم والامن والدوليين من خلال اصدار القرارات والفتاوى.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب من أهمها:

- الاطلاع على الوسائل السلمية القضائية لفض النزاعات الدولية.
- الإحاطة باختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية.
- دور المحكمة في قمع جريمة الإبادة الجماعية.

مشكلة البحث:

رغم أن قرارات المحكمة حاسمة وملزمة ونهائية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، إلا أنها تفتقر لآلية تنفيذية، مما يستدعي تدخل مجلس الأمن. غير أن عضوية الولايات المتحدة الدائمة ودعمها لإسرائيل يعوقان تنفيذ تلك القرارات، خصوصاً المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية.

هدف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية، من خلال تحليل الإطار القانوني لمفهوم الجريمة، واستعراض الاختصاص القضائي للمحكمة، وتقييم أدائها في القضايا الدولية التي عالجت هذه الجريمة، مثل قضية البوسنة، وقضية غامبيا ضد ميانمار والقضية الفلسطينية.

منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والتقارير الدولية ذات الصلة، ومناقشة الآراء الفقهية وفقاً لأحكام القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية، لبحث دور المحكمة في معالجة القضايا والنزاعات الدولية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية.

هيكلية البحث:

لتحقيق هدف دراسة **دور محكمة العدل الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية**، قُسِّم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. تناولت المقدمة فكرة الدراسة وأهمية المحكمة في تسوية النزاعات الدولية ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية. **أما المبحث الأول:** فتناول **الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة** من خلال مطلبين: الأول لتعريفها، والثاني لتطور مفهومها التاريخي. وتناول **المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بهذه الجريمة** عبر مطلبين: الأول لبيان طبيعتها القانونية، والثاني لبحث دورها في ردع الإبادة الجماعية. واختُتم البحث بأبرز **الاستنتاجات والتوصيات** المستخلصة من الدراسة.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، التي حدثت خلال الحروب وما عانته البشرية من ويلاتها المدمرة، بهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله، بالتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه. هذه الأفعال تشمل القتل، وإلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير، وإخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية، وفرض تدابير لمنع الإنجاب، ونقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى[١].رغم سعي المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤، ومعاهدات لاهاي ١٩٠٧، واتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وملحقيها لعام ١٩٧٧، إلى وضع قواعد لمكافحة الإبادة الجماعية وإنشاء محاكم دولية لمحاسبة مرتكبيها، ما زالت البشرية تعاني من إبادة وتشريد الملايين وتدمير الممتلكات، ولا تزال مناطق عربية عديدة، كفلسطين وسوريا والعراق والسودان وليبيا واليمن، تشهد أبشع صور الإبادة بعد الحرب العالمية الثانية.نظراً لأهمية هذا المبحث، سيتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.**المطلب الثاني:** التطور التاريخي لمفهومها.

المطلب الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية أو جريمة الإبادة البشرية هي جريمة بموجب القانون الدولي، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية، التي تشير إلى استئصال مادي أو سلوك مادي ينتج عنه مذابح للنفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف مأساوية، مثل نقل صغار إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو المعتقد أو العادات أو التقاليد أو الاعراف السائدة بهدف القضاء الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها[٢].ويعد تعريف جريمة الإبادة الجماعية من أهم الخطوات البحثية لفهم نطاقها القانوني. وقد جاء أول تعريف رسمي لها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ثم عرفتها عدد من الاتفاقيات الدولية والفقهية:

أولا- تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨:

تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨[٣] من أبرز إنجازات الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وجاءت استجابةً للمآسي التي خلّفتها الحرب، إذ هدفت إلى تجريم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في أوقات السلم والحرب. [٤] وقد عرّفت الاتفاقية الجريمة [٥] بأنها الأفعال

المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، من خلال القتل، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي، أو فرض ظروف معيشية تؤدي إلى فنائها، أو منع التناسل داخلها، أو نقل أطفالها قسرًا إلى جماعة أخرى. [٦]وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية، تُعد الجريمة قائمة ليس فقط بارتكابها، بل بمجرد الاتفاق على ارتكابها، أو التحريض المباشر والعلني عليها، أو الشروع بها. ويعاقب الفاعل الأصلي، والمحرض، والشريك على: [٧] (١) الإبادة الجماعية؛ (٢) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (٣) التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية؛ (٤) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (٥) الاشتراك في الإبادة الجماعية.يُعاب على هذا التعريف غياب الدقة لعدم تحديد عدد الضحايا اللازم لقيام الإبادة الجماعية. فبموجبه قد تُعتبر جريمة إبادة جماعية رغم أن الضحية شخص واحد أو مجرد الشروع فيها، وفي المقابل قد لا تُعتبر جرائم قتل واسعة النطاق إبادة جماعية إذا لم تكن موجهة ضد مجموعة قومية أو دينية أو اثنية. لذا لا بد من تحديد حدّ عددي واضح —مثلاً عشرة أو عشرين شخصاً— في حالات السلم والحرب.ويعاقب مرتكبو الإبادة، حكاما أو موظفين عامين أو أفرادا [٨]، وتلتزم الدول الاعضاء في اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية، ان تصدر قوانين عقابية لمعاقبة مرتكبي أي فعل من الافعال الخاصة بارتكاب جرائم الابادة الجماعية [٩]. ويحاكم مرتكبو هذه الجرائم أو أي فعل من افعالها أمام محاكم وطنية، بشرط أن تكون الجريمة ارتكبت على أراضيها، أو محاكم دولية يتم الاتفاق عليها بين الدول ذات العلاقة [١٠].

ثانيا– تعريف الإبادة الجماعية في نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨:

تعد جرائم الإبادة الجماعية أولى الجرائم الاربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[١١]، ووصفتها ديباجة الاتفاقية بأنها الأشد خطورة على السلم والامن الدوليين، ويجب أن لا تمر دون عقاب، وشددت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومنع تكرارها مستقبلا، وان واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم، وأوردت المادة السادسة من الاتفاقية تعريفا لهذه الجريمة، فعرفتها بأنها: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كليا أو جزئيا، وبينت حالات الإبادة الجماعية هي: [١٢]

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهذه الحالات ذاتها التي أوردتها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، على سبيل الحصر، وبالتالي لا يحوز إضافة أي فعل إليها، استنادا إلى مبدأ القانون الجنائي القائل: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

ثالثا–أما تعريف بعض فقهاء القانون الدولي: فقد عرفها الفقيه البولندي (رفائيل ليمكين)، "بأنها جريمة ممارسة إفناء الشعوب والمجموعات العرقية"[١٣].كما عرفها البعض[١٤]: "بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، فهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد في الحياة". وتتمثل في ارتكاب أفعال التدمير لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة واتخاذ اجراءات تمنع تناسلهم، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى[١٥].

رابعا–التزامات الدول للحد من جرائم الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تتطلب تعاوناً دولياً لمنعها ومحاكمة مرتكبيها. تؤكد اتفاقية منع الإبادة على تضافر جهود الدول وسن قوانين وطنية وتطبيقها للوقاية والملاحقة. [١٦]تشدد الاتفاقية على التعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وتجرد هذه الجريمة من الصفة السياسية، وتلزم الدول بتسليم مرتكبيها لمحاكمتهم، مما يجعلها أداة أساسية لمكافحة الإبادة الجماعية وفق الأمم المتحدة. [١٧]وهذا لا يعني ان جرائم الإبادة الجماعية ليست سياسية، بل ان أغلب دوافعها سياسية، عدا حالة تسليم المجرمين، وعلى الدول أن تقوم بتسليم مرتكبي جرائم الإبادة وليس من حقها أن تتذرع بأنها سياسية، وتلتزم الدول طبقا لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية بما يلي: [١٨]

١–الالتزام بالمنع: تعمل الدول على منع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية باستخدام وسائل وقائية وقانونية. فلا يجوز أن تكون أراضيها مكانا لارتكاب تلك الجرائم، وأن تمنع صنع وسائل ارتكابها، ولا تسمح بمرور الاشخاص لارتكاب جرائم في دولة أخرى، ولا تقدم لهم المساعدة، وتعمل على القاء القبض عليهم أو ابعادهم عن أراضيها، وتعمل على تشريع قوانين لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتستخدم وسائل تعليمية وإعلامية وثقافية لبيان خطورتها.

٢-**الالتزام بالقمع:** على الدول أن تستخدم وسائل القمع عند ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. فعليها القبض على مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم طبقا لقوانينها وتصدر العقوبات اللازمة بحقهم، أو أن تقوم بتسليمهم إلى الدولة المختصة، أو محكمة دولية لمحاكمتهم.

خامسا-عيوب اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية:

رغم ان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعد خطوة مهمة ومتقدمة في القانون الدولي الجنائي، إلا ان الاتفاقية لا تخلوا من العيوب التالية: [١٩]

١-إن الاتفاقية لم تحدد بشكل تفصيلي مفهوم جرائم الإبادة الجماعية، وخاصة إن جريمة الإبادة تخضع لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٢-تركت الاتفاقية معاقبة مرتكبي الجرائم للدول، مما يوفر ملاذا لإفلات المجرمين من العقاب.

٣-لا تتمتع الاتفاقية بعنصر الدوام. إذ انها نافذة لمدة عشر سنوات تتجدد لمدة خمس سنوات متعاقبة[٢٠]، مما يجعلها غير مستقرة وتخضع للظروف الدولية المتغيرة.

٤-أجازت الاتفاقية الانسحاب منها. وهذا دافع ومبرر للدول للتهرب من التزاماتها[٢١].

٥-لم تنشأ الاتفاقية محكمة خاصة بها أو منظمة دولية تتولى الاشراف على تطبيق الاتفاقية.

٦- جعلت الاتفاقية الانضمام إليها اختيارياً، مما قلل من اهتمام الدول بها، وكان الأجدر إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة ليصبح الانضمام إليها تلقائياً مع عضوية المنظمة.

٧- رغم سريان الاتفاقية، ارتُكبت جرائم إبادة من قبل دول أعضاء دون محاكمة مرتكبيها، مثل الحرب الفيتنامية، الحرب العراقية-الإيرانية، احتلال لبنان عام ١٩٨٢، حرب الخليج عام ١٩٩١، والجرائم في العراق بعد ٢٠٠٣، ما أسفر عن آلاف الضحايا المدنيين.

المطلب الثاني التطور التاريخي لمفهوم الإبادة الجماعية

لم تكن الإبادة الجماعية مصطلحاً معروفاً أو محدداً قانونياً قبل القرن العشرين، رغم ما شهدته البشرية من مذابح جماعية، وقد ساهمت هذه الوقائع في بلورة الرأي العام الدولي الداعم لوضع إطار قانوني صارم لمنع تكرار هذه الجرائم.ظهر مفهوم ومصطلح "الإبادة الجماعية" (Genocide)لأول مرة خلال وبعد الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٤، على يد الباحث البولندي (رافائيل ليمكين) (Raphael Lemkin)، الذي جمع بين الكلمتين اليونانية (genos) التي تعني "جنس أو عرق" واللاتينية (cide) وتعني "قتل". وقد لعبت أعمال (ليمكين) دورًا كبيرا في الدفع نحو تبني اتفاقية ١٩٤٨.[٢٢]وقد ساهمت المذابح إبان الحربين العالميتين في تعزيز الوعي الدولي بضرورة إدراج الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة تستوجب المحاسبة الدولية، مما مهد الطريق لمحاكمات (نورمبرغ)؛ حيث جرت أولى المحاكمات ضد مرتكبي الإبادة الجماعية، رغم أن المصطلح لم يكن بعد منصوصا عليه رسميا في صكوك قانونية دولية.بعد الحرب العالمية الثانية، اعتمدت الأمم المتحدة مصطلح **الإبادة الجماعية** رسمياً لأول مرة في القرار رقم (١/٩٦) الصادر عن الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦[٢٣]، مُدينة هذه الجريمة ومصنّفتها ضمن **الجرائم الدولية**. [٢٤] وعرّفها القرار بأنها: "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي ينفي حق الفرد في الحياة، ويشمل دافعاً نفسياً يقود إلى ارتكاب الجريمة [٢٥]، ويتنافى مع الضمير العام ويلحق بالإنسانية أضراراً جسيمة، مخالفاً القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة". [٢٦] وعلى أثر ذلك القرار، بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة والمعاقبة عليها، وقد عرض المشروع على الأمم المتحدة وتمت موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالإجماع في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٢ يناير ١٩٥١ [٢٧].

الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية: تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما:

١-**الركن المادي:** يشمل الركن المادي الأفعال المحظورة مثل القتل، التسبب في أذى بدني أو نفسي، وإجراءات تستهدف منع التناسل .

٢-**أما الركن المعنوي:** هو **القصد الخاص** أو النية الخاصة بتدمير جماعة معينة كلياً أو جزئياً، بالقتل أو بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي شديد أو بفرض ظروف حياة تهدف لإفنائها ولا تكفي الأفعال وحدها بل يجب إثبات هذا القصد. [٢٨]

المبحث الثاني اختصاص محكمة العدل الدولية بجريمة الإبادة الجماعية

بعد إخفاق عصبة الأمم وجهازها القضائي في منع الحروب والفصل في النزاعات، وفرض منطق القوة في العلاقات الدولية، برزت الحاجة إلى إنشاء هيئة أممية جديدة تحافظ على السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، مع جهاز قضائي بديل لمحكمة العدل الدولية الدائمة ليكون الأداة الرئيسية للفصل

القانوني في المنازعات الدولية. ولأهمية هذا المبحث، يقسم إلى مطلبين: **الأول:** الطبيعة القانونية لمحكمة العدل الدولية، **والثاني:** دورها في ردع جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول الطبيعة القانونية لمحكمة العدل الدولية

أولا–مفهوم المحكمة: تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية أو الجهاز الرئيس للأمم المتحدة، وهي اعلى جهاز قضائي في العالم، ويطلق عليها أيضا اسم "المحكمة العالمية"، وفقًا لوزارة الخارجية الفرنسية؛ حيث حلّت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في عام١٩٢٠ [٢٩]. أنشئت محكمة العدل الدولية في (سان فرانسيسكو) بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، وعقدت أولى جلساتها في نيسان/ أبريل ١٩٤٦. [٣٠] يقع مقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي بهولندا، وهي الهيئة الوحيدة من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي تقع خارج مدينة نيويورك الأمريكية [٣١]، مع إمكانية عقد جلساتها في أي مكان آخر عند الضرورة. [٣٢]تتمتع المحكمة بالاستقلال الإداري، وتختص بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تعرض عليها كـ "قضايا خلافية"، وفق أحكام القانون الدولي، كما تصدر الأحكام وتقدّم الفتاوى الاستشارية بناءً على طلب أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بما يعزز دورها في دعم حفظ السلم والأمن الدوليين. [٣٣]وتمارس المحكمة ولايتها ووظائفها وصلاحياتها بناء على ثلاثة مصادر رئيسية: **أولا:** بموجب نظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة [٣٤]، **ثانيا:** ميثاق الأمم المتحدة؛ **وثالثا،** الاتفاقات الخاصة بين الدول التي تُحيل النزاع إلى المحكمة، ويعتمد اختصاص المحكمة على رضا الدول المتنازعة.

ثانيا–تشكيل المحكمة: تتألف المحكمة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول غير الأعضاء التي تطلب الانضمام الى المحكمة بموافقة الجمعية العامة بعد توصية مجلس الامن. بمعنى ان جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة [٣٥].

أما بالنسبة للتشكيلة القضائية للمحكمة: تتكون المحكمة الدولية من (١٥) قاضياً، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، لمدة (٩) سنوات بالأغلبية المطلقة [٣٦]، ولا فرق في ذلك بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالنسبة لمجلس الامن [٣٧]، ويجوز اعادة انتخابهم لأكثر من مرة، على أن يتم تجديد ثلث الاعضاء وعددهم (٥) كل ثلاثة أعوام، أي على ثلاث مراحل لكل مرحلة (٥) قضاة، ويُشترط أن يكون كل قاضٍ من جنسية مختلفة، ولا يُعتبر ممثلاً لبلده بل يمارس عمله باستقلال تام، بعد أن يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه.وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويرأس الرئيس جلسات المحكمة ويدير اعمالها ويراقب نشاطاتها وأجهزتها، ويقدم كل عام تقريراً لمجلس الامن يوضح نشاطات المحكمة واجراءاتها [٣٨]. ويساعد القضاة مقرر المحكمة أو رئيس القلم، وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة والإشراف على أعمالها القانونية الإدارية، كما يقوم بمهام قضائية ودبلوماسية وإدارية، وهو ليس رئيسا للمحكمة، بل هو موظف رفيع المستوى، ويُنتخب من قبل أعضاء المحكمة لولاية تمتد سبع سنوات، قابلة للتجديد. [٣٩].ولا يجوز فصل أحد القضاة الا إذا اجمع سائر الاعضاء على انه قد أصبح فاقداً للشروط المطلوبة. ولا يجوز للقاضي أن يشغل أية وظيفة إدارية أو سياسية أخرى أو بإحدى المهن الحرة. كما لا يجوز له أن يكون في قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق وان عرضت عليه بوصفه عضوا سواء في محكمة وطنية أو دولية [٤٠].ويتمتع القضاة بجملة من الحقوق والمزايا والامتيازات والحصانات والاعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم وحيادهِم ونزاهتهم في أداء وظائفهم المتمثلة في منح المعاشات ونفقات السفر والمكافآت، وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة التي تقررها الجمعية العامة[٤١].

ثالثا–أهمية وأهداف المحكمة: تعد محكمة العدل الدولية ركيزة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تسهم في تطوير القانون الدولي وتدعم أجهزة الأمم المتحدة من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية، كما تتيح للدول تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني وظيفة المحكمة في ردع جريمة الابادة الجماعية

كانت الحرب قديماً جزءاً من طبيعة الحياة، يخوضها الإنسان أحياناً دفاعاً عن النفس أو رداً على العدوان والبغي. وفي العصور القديمة، لم تفرق الحروب بين العسكريين والمدنيين، فأصبح كل ما يخص الخصم مشروعاً للتدمير، ما أدى إلى ارتكاب العديد من جرائم الإبادة الجماعية عبر التاريخ.ونتيجة لمعاناة البشرية من ويلات الحروب، نشأت الحاجة لحماية المدنيين والأهداف المدنية التي لا تحقق ميزة عسكرية. وقد أسس المجتمع الدولي قواعد لحماية المدنيين، خاصة بعد الحروب الأوروبية الطويلة، سيما الحربين العالميتين. أنشئت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥ للحد من الجرائم الدولية، بما فيها الإبادة الجماعية، ومنذ ١٩٤٦ أصدرت المحكمة عدة فتاوى بطلب من الجمعية العامة.تلعب محكمة العدل الدولية دوراً محورياً في قمع الإبادة الجماعية عبر الفصل في النزاعات بين الدول وتقديم الفتاوى القانونية، خصوصاً في تفسير وتطبيق اتفاقية منع هذه الجريمة وتحديد مسؤولية الدول عنها. ولأهمية الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة في قمع الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لردع هذه الجريمة.

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية للمحكمة في هذا المجال.

الفرع الأول اختصاص المحكمة الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم الإنسانية لأنها تهدف إلى إلغاء جماعات كاملة. ولمحكمة العدل الدولية دور هام في مكافحتها عبر الفصل في نزاعات الدول حول تفسير وتطبيق اتفاقية منع الإبادة لعام ١٩٤٨[٤٢]، مع ملاحظة أن ولايتها ملزمة فقط للدول المتنازعة وبالحدود الواردة بالقضية.[٤٣]، كما تَقدّم المحكمة آراء استشارية للهيئات الأممية في المسائل القانونية. [٤٤]وتمنح اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، محكمة العدل الدولية اختصاصا مباشرا في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة منها.[٤٥]بناءً على هذا النص، تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية اللجوء إلى المحكمة إذا رأت أن دولة أخرى انتهكت أحكام الاتفاقية. ويشمل ذلك الادعاء بارتكاب الإبادة الجماعية أو الفشل في منعها أو المعاقبة عليها أو التحريض عليها. وقد شكّل هذا الأساس القانوني لقبول المحكمة النظر في قضايا مثل (قضية البوسنة ضد صربيا، وقضية غامبيا ضد ميانمار وقضية فلسطين ضد إسرائيل).وتتمثل وظيفة محكمة العدل الدولية في ردع جريمة الإبادة الجماعية في توفير آلية قانونية لحل النزاعات بين الدول، المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما تعمل المحكمة على تفعيل قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني، في حالات النزاعات والأزمات الإنسانية. كما تساهم في تحقيق العدالة للضحايا والمتضررين من جرائم الإبادة الجماعية، وتسهم في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً من خلال محاسبة مرتكبيها.

ويتمثل دور محكمة العدل الدولية في قمع أو ردع جريمة الإبادة الجماعية بما يلي:

أولا–تسوية النزاعات: تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات بين الدول، بما في ذلك ما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية[٤٦]،، التي تجرّم أفعال الإبادة الجماعية، والتآمر أو التحريض أو المحاولة أو الاشتراك فيها. [٤٧]تنص الاتفاقية [٤٨] على أن المحاكم الوطنية أو الجنائية الدولية هي المختصة بمحاكمة الأفراد مرتكبي الإبادة الجماعية، بينما يقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية على الفصل في النزاعات القانونية بين الدول فقط [٤٩]، حيث يجوز للدول وحدها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة أمامها، وليس للأشخاص أو الكيانات الدولية الأخرى اللجوء إليها، وإن مهمة المحكمة هي البت في النزاعات القانونية بين الدول التي تعرض أمامها من قبل الدول[٥٠].

ثانيا–تفسير الاتفاقيات: بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، يمكن للدول المتنازعة إحالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية. [٥١]

ثالثا–تحديد مسؤولية الدول: يمكن للمحكمة تحديد مسؤولية الدول عن ارتكاب الإبادة الجماعية أو أي أفعال أخرى مرتبطة بها، مثل التحريض أو المشاركة في ارتكابها.[٥٢]

رابعا–إصدار فتاوى قانونية: يقصد بالفتاوى القانونية أو الاستشارية: هي الإجابة عن الأسئلة القانونية التي قد تطرحها منظمة الأمم المتحدة، ممثلة بجمعيتها العامة، أو مجلس الأمن، أو احدى هيئاتها ووكالاتها المتخصصة التابعة لها وتطبيقه [٥٣]، وتكون بحاجة الى رأي استشاري بشأن قضية شائكة، أو إفتائها في أي مسألة قانونية، فبإمكانهم اللجوء الى محكمة العدل الدولية، وتصدر وفقاً لهذه الإجراءات آراء استشارية تُعرف بـ (الفتاوى). [٥٤]منذ عام ١٩٤٦، أصدرت المحكمة عدة آراء استشارية بناءً على طلبات الجمعية العامة، أبرزها رأي ١٩٩٦ بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، ورأي ٢٠٠٤ حول إنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية. وخلافا للقرارات ان هذه الآراء غير ملزمة، وتتمتع الهيئات والدول بحرية تطبيقها دون تحميل الدول الرافضة أي مسؤولية قانونية. [٥٥]

خامسا–تطبيق القانون الدولي العام: تسهم قرارات محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي والإنساني، وحماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة.

تضطلع المحكمة بوظيفتها القانونية وفق المادة (٣٨) من نظامها الأساسي للفصل في المنازعات وفق أحكام القانون الدولي [٥٦]، مستندة إلى: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي المقبول كمصدر قانوني، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، إضافةً إلى أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي.يجوز للمحكمة، وبموافقة أطراف النزاع، تطبيق مبادئ العدل والإنصاف عند غياب القاعدة القانونية أو النص الاتفاقي المناسب، أو عند الحاجة لتخفيف صرامة القواعد القانونية، أو استكمال ما يشوبه من نقص أو سكوت، أو تجاوز القواعد غير الملائمة للظروف تحقيقاً للعدالة والإنصاف.

سادسا–التحذير من الإبادة الجماعية: يمكن للمحكمة إصدار أحكام ملزمة لتحذير الدول من ارتكاب الإبادة الجماعية، واتخاذ تدابير مؤقتة لحماية المدنيين ومنع تفاقم الأضرار، كما في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، حيث أمرت المحكمة الأخيرة بمنع الإبادة الجماعية في غزة.

سابعا–المساءلة والردع: من خلال النظر في قضايا الإبادة الجماعية ومحاسبة مرتكبيها، تساهم المحكمة في ردع هذه الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل. [٥٧]

ثامنا: تعد أحكام المحكمة ملزمة للدول التي قبلت ولايتها [٥٨]، غير أن تنفيذها قد يواجه عقبات نتيجة عدم التزام بعض الدول بقراراتها. ويضطلع مجلس الأمن بدور مهم في تنفيذ هذه الأحكام، إلا أنه قد يتأثر بالضغوط السياسية التي تعيق تدخله، كما حدث في القضية الفلسطينية.

تاسعا–إجراءات التقاضي: تنظر المحكمة في القضايا على مرحلتين؛ الأولى تُقدَّم فيها الحجج والأدلة والتقارير خطياً، تليها المرافعات الشفوية أمام القضاة. ثم تنسحب هيئة المحكمة للمداولة السرية التي قد تمتد من (٤ إلى ٦) أشهر، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء. تصدر الأحكام باللغتين الرسميتين للمحكمة (الإنجليزية والفرنسية)، وتُقرأ علناً مفصل في جميع نقاط النزاع. [٥٩]تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية **ليست محكمة جنائية ولا تحاكم الأفراد**، بل تختص بالفصل في النزاعات بين الدول التي تحيلها إليها وفق ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية، مثل نزاعات الحدود والجزر أو انتهاك المعاهدات. ولا تنظر المحكمة في أي قضية إلا بموافقة الدول المعنية، وتصدر قراراتها بالأغلبية وباللغتين الرسميتين[٦٠]، وتكون نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف [٦١]. وفي حال امتناع أي دولة عن التنفيذ، يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لضمان التنفيذ وفق المادة (٩٤) من الميثاق.

الفرع الثاني الاساس القانوني لردع جريمة الإبادة الجماعية

الأساس القانوني لردع جريمة الإبادة الجماعية يقوم أولاً على **اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨**، التي تجرم الإبادة الجماعية سواء في الحرب أو السلم وتلزم الدول الأطراف بمنعها ومعاقبة مرتكبيها. [٦٢] ويكمل ذلك **القانون الدولي العرفي**، و**القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية**، و**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)** و**اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧**، فضلاً عن **القوانين الوطنية** التي تجرم الإبادة الجماعية وتحدد العقوبات، و**الشريعة الإسلامية** التي تحظر هذه الجريمة وتحث على ردعها.

أولا–اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨):

تعد الاتفاقية الإطار القانوني الرئيسي لتعريف الإبادة الجماعية وتجريمها. وتنص المادة الثانية على أن الإبادة الجماعية تشمل أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا، مثل: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو نفسي شديد، فرض ظروف معيشية تهدد بقاء الجماعة، منع الإنجاب، أو نقل الأطفال قسرًا إلى جماعة أخرى. [٦٣]، تلزم الاتفاقية الدول بمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها سواء في وقت السلم أو الحرب [٦٤]، وتشمل العقوبات الإبادة الجماعية نفسها، التآمر، التحريض، المحاولة، أو الاشتراك فيها. [٦٥]

تنص الاتفاقية [٦٦] على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية المختصة في الدول التي ارتُكبت على أراضيها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية متخصصة. ويقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية على المنازعات بين الدول فقط، ولا يحق لأي شخص قانوني دولي آخر اللجوء إليها لاستصدار أحكام أو قرارات. [٦٧]

أهمية الاتفاقية:

١–**التجريم:** تصنّف الإبادة الجماعية جريمة دولية بموجب القانون الدولي.

٢–**المساءلة:** تضع الأساس لمحاكمة مرتكبي الإبادة.

٣–**المنع:** تلزم الاتفاقية الدول الاطراف اتخاذ تدابير تمنع وقوع الإبادة والمعاقبة عليها.

٤–**العقوبات:** تتعهد الدول باتخاذ تدابير تشريعية لتطبيق عقوبات جنائية على مرتكبي الإبادة.

ثانيا–محكمة العدل الدولية: تتمتع المحكمة بالولاية للفصل في جميع المنازعات القانونية التي ترفع إليها وفق ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتشمل تفسير المعاهدات، وتطبيق قواعد القانون الدولي، والتحقق من خرق الالتزامات الدولية وتحديد التعويض المترتب عليه، وذلك بين الدول التي تقبل الالتزام بولايتها. [٦٨]جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية **ليست محكمة جنائية ولا تحاكم الأفراد**، ويحق للدول فقط رفع دعاوى أمامها ضد دول أخرى لخرقها معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك مخالفة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو النزاعات على ترسيم الحدود والجزر والمناطق البحرية. ولا يجوز للمحكمة النظر في أي قضية إلا بموافقة صريحة وحرة من الدول المعنية. [٦٩] تصدر المحكمة

قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين وباللغتين الرسميتين [٧٠]، وتكون جميع أحكامها نهائية وملزمة للدول وغير قابلة للاستئناف [٧١]، وإذا امتنعت إحدى الدول عن التنفيذ، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يمكنه إصدار توصيات أو اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ. [٧٢]وحددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وظيفة المحكمة للفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وتطبق بشأنها:

١-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة.

٢-العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

٤-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

٢- للمحكمة سلطة الفصل وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ثالثا- القانون الدولي الجنائي:

تعد جرائم الإبادة الجماعية من أوائل الجرائم التي اهتم بها القانون الدولي الجنائي المعاصر. ولا يُقصد بالقتل الجماعي قتل عدد كبير من الأشخاص فقط، فقد يكون قتل فرد واحد جريمة إبادة إذا كان جزءًا من خطة منهجية تستهدف فئة معينة. ويضع القانون الدولي الجنائي قواعد لمحاكمة الأفراد المتورطين في هذه الجرائم، ويشكل أساسًا لعمل المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، في محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية.

رابعا-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

حدد هذا النظام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الأشد خطورة على البشرية التي نصت عليها المادة (٥)، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. [٧٣].وعرفت المادة السادسة من النظام جريمة الإبادة، "بأنها كل فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية اهلاكا كليا أو جزئيا وتشمل "قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها، فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى" [٧٤].

رابعا- -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان عام ١٩٤٨[٧٥]، ليكون وثيقة تاريخية تحدد الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر على مستوى عالمي، وتشكل أساساً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. جاء الإعلان بعد الحرب العالمية الثانية لضمان حقوق الإنسان ومنع تكرار الفظائع، ويحتوي على ديباجة و٣٠ مادة تعترف بالكرامة الإنسانية المتأصلة وحقوق الأفراد المتساوية. وتشمل مواده حق الحياة، وحظر الرق والاستعباد، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وحقوق العدالة والمساواة والحرية والأمان، وحرية التنقل والفكر والدين والتعبير، وحق التقاضي وتقرير المصير. [٧٦]ورغم أن الإعلان العالمي، ليس ملزماً قانونياً ولا تنشأ عنه التزامات قانونية إلا انه اكتسب ثقل وهيبة القانون أو زاد، وقد تم تطوير محتوياته واندماجه في المعاهدات الدولية اللاحقة والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية والمدونات القانونية، ويرجع ذلك للاعتراف الواسع به من قبل الدول والشعوب في شتى بقاع العالم.

سادسا-اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩:

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان معاملة أسرى الحرب بإنسانية وكرامة، وحمايتهم من القتل والتعذيب وأي سوء معاملة أو استغلال خلال فترة أسرهم، وتحظر أفعال الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية أو المهينة والتعذيب، وتلزم الدول التي تأسرهم أو الدول الحامية معاملتهم معاملة إنسانية، ومراقبة تطبيق الاتفاقية، وتقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الظروف المعيشية والرعاية الطبية اللائقة، والإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء النزاع.[٧٧].

سابعا-اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:

تركز هذه الاتفاقية على حماية المدنيين في زمن الحرب[٧٨]، وتعد أساساً لحماية السكان المدنيين في مناطق النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، لما تتضمن من مبادئ أساسية لهذه الحماية من الهجمات المباشرة، وضمان حصولهم على المساعدات الضرورية، وألزمت الدول الأطراف احترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال [٧٩]وتحظر المادة الثالثة من الاتفاقية[٨٠] استهداف الاشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو العاجزين، بعد أن ألقوا سلاحهم، بسبب المرض أو الجرح أو الاسر أو الاحتجاز، وعدم الاعتداء على حياتهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية، وخاصة القتل بجميع

أشكاله، أو التشويه أو المعاملة القاسية والتعذيب، ويعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد... إلخ[٨١] ولا يجوز معاقبة أشخاص عن مخالفات أو جرائم لم يرتكبونها شخصياً، وتحظر الاتفاقية العقوبات الجماعية وتدابير الاقتصاص والمعاملة بالمثل وكافة تدابير الترهيب والإرهاب ضد الأشخاص وممتلكاتهم.[٨٢]

خلاصة القول: بموجب هذه الاتفاقية إن العقاب الجماعي أو عمليات القتل الانتقامية هي جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب، وخاصة العمليات الانتقامية التي جرت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما رافقها من اعدامات ميدانية وانتقام شامل وعقاب جماعي وترهيب وترويع المدنيين وغيرهم ومدنهم ومن كافة أطراف النزاع.

ثامنا–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

يشكّل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٣] إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية والشرعية للحقوق المدنية والسياسية، المستوحاة من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.ويهدف هذا العهد ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها: الحق في الحياة، وعدم التعرّض للتعذيب، والحقّ في الحرية والأمن الشخصي، والحقّ في المعاملة الإنسانية وعدم تعرّض المواطنين للطرد التعسّفي، الحق في محاكمة عادلة ويدعو إلى التحرّر من التمييز بين الرجل والمرأة... إلخ

تاسعا– البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧:

يمثل البروتوكول الإضافي الأول[٨٤] خطوة هامة في تطوير القانون الدولي الإنساني، ويسعى إلى تعزيز حماية المدنيين والمقاتلين على حد سواء في النزاعات المسلحة الدولية، ويحظر استهدافهم أو تدمير ممتلكاتهم المدنية، ويؤكد على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويحدد قواعد لتجنيب إلحاق الأذى بالمدنيين، ويوضح حقوق أسرى الحرب، في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو الإهانة، ويحظر بعض الأسلحة والأساليب الحربية. ويوضح البروتوكول أن الأطراف في النزاع مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها قواتها. ويؤكد التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ أحكامه والعمل على قمع الانتهاكات.[٨٥]

عاشراً-دور الشريعة الإسلامية في ردع جريمة الإبادة الجماعية:

كانت الشريعة الإسلامية أول من تصدى لهذه الجرائم الوحشية، وإن لم تطلق عليها ذات التسمية. فالقتل في الإسلام محرّم، سواء أكان فردياً أو جماعياً أو منهجياً، وأوجب القصاص من الجاني، فأعطى لولي المجني عليه الحق في أن يقتص من الجاني دون إسراف، بقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)** [٨٦]وهذه الآية جاءت لتضع حداً لعمليات القتل التي كانت سائدة في الجاهلية، إذ كانت العادة في الجاهلية إذا قتل منهم شريف لا يرضون بقتل القاتل فقط بل يقتلون معه جماعة من أقاربه. فنصت على مبدأ شخصية العقوبة بأن يقتل القاتل في القتل العمد، والدية في القتل الخطأ، بقوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ)**[٨٧].إذن ان فلسفة الإسلام تقوم على ان قتل الإنسان هو قتل للإنسانية جمعاء، بقوله تعالى: **(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**[٨٨]. لذلك إن إفشاء ثقافة القتل بين الناس، يعني كما يطلق عليه في الوقت الحاضر **"الإبادة الجماعية"**، ولا فرق بين هذا المقتول وغيره، فكأنما قتل الناس جميعا[٨٩].ولم يقتصر التحريم على القتل العمد فحسب، بل أوجب العقوبة المادية **(الدية)** على القتل الخطأ، بقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)**[٩٠].فالقتل الخطأ وإن كان غير مقصود إلاّ انه لا يُترَك سُدا، فلا بد من دفع تعويضين. **الأول:** تعويض عام، وهو ما يطلق عليه الحق العام، وهو تحرير رقبة، **والثاني:** تعويض خاص لأهل المجني عليه، وهو الدية، وهو الحق الخاص.إذن الإسلام حرّم على الإنسان قتل غيره من البشر، وحرّم قتل المرأة الوليد والعسيف (الاجير)، وحرم قتل المعاهد، وحرّم على الشخص قتل نفسه بقوله تعالى: **(.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[٩١].تقوم الشريعة الإسلامية على الفضيلة والرحمة والإنسانية، فجاءت بقواعد تحدد سلوك الدولة والأفراد في السلم والحرب، مع الالتزام بالأخلاق وحماية المدنيين، والجرحى، والأسرى، والمنشآت المدنية والدينية، واحترام الموتى. وقد أوصى الرسول ﷺ بعدم الإسراف في القتل، وعدم الإيذاء بالتمثيل أو التجويع، مع مراعاة حدود الرد على العدوان وفق أحكام الشريعة".فالشريعة الإسلامية تدعو للسلام، بقوله تعالى: **(لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ)** [٩٢]، وقال سبحانه: **(اللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ)**. [٩٣]، ويخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه قائلاً: **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)**. [٩٤]فالقاعدة الأساسية في الإسلام اتخذت موقفاً إيجابياً أكثر صرامة ووضوحاً وحسماً في أسلوب القتال من القواعد الوضعية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنَّ الإسلام تعدى ذلك إلى تحريم الإسراف في وسائل القتل والتدمير إلا للضرورة، ومنع الأسلحة المسمومة وحرق الأعداء، وحرم استخدام بعض الآلات في الحروب منها على سبيل المثال: المنجنيق، لما يسببه من حرق وتدمير شديد، كما حظر التخريب وإتلاف

قطع الأشجار وعقر الحيوانات، وحرّم الخيانة والغدر بقوله تعالى: **(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**. [٩٥]، وحرم الإسلام قتل المصاب والأسير، بقوله تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرا)** [٩٦].وقد سار الخلفاء الراشدون على نهجه الفضيل في قتالهم لأعدائهم، ومنها وصية أبي بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (١٢) هجرية: قال: **"يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشرٍ فأحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها.. اندفعوا باسم الله".**

أما القيود التي يجب أن يلتزم بها المسلمين في قتال أعداء الإسلام:

١-لا يجوز قتل غير المقاتلين.

٢-لا يجوز اتلاف الأموال التي ليس لها صلة مباشرة في الحرب.

٣-وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.

٤-إعطاء الأمان والالتزام بالعهود للخصم بعد وقف القتال.

٥-حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة فك اسرهم بعد انتهاء الحرب.

٦-احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وصناعية وغيرها.

الفرع الثالث التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية.

أولا- القضية الفلسطينية: تؤدي محكمة العدل الدولية أدواراً هامة في القضية الفلسطينية على مدار ثمانية عقود لتنفيذ القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالفصل في النزاعات القانونية، ومنها مخالفة الاتفاقات الدولية، إضافة إلى تقديم الآراء الاستشارية المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وجرائمه تجاه السكان المدنيين. ناهيك عن القرارات الأممية ومجلس الأمن بهذا الخصوص[٩٧]فللمحكمة أن تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٩٨]، أو المعاهدات المعمول بها أو النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أو التحقيق في واقعة ثبت فيها خرقاً لالتزام دولية [٩٩]، ومنها "الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، والعادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[١٠٠]. وهذا يتطلب موافقة أطراف النزاع اللجوء إلى المحكمة للنظر في القضية، وتكون قرارات المحكمة في القضايا التي تنظر فيها ملزمة للدول الأطراف في النزاع.[١٠١]**.جدير بالذكر، تختص المحكمة بالنظر في النزاعات بين الدول، ولا يمكنها مقاضاة الأفراد المتورطين في الإبادة الجماعية مباشرة.**بناء على ما تقدم فقد أصدرت المحكمة آراءً حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والالتزامات القانونية لإسرائيل تجاه الفلسطينيين، بالإضافة إلى الرأي الاستشاري للمحكمة المتعلق بالجدار العازل، وأخيرا قرار المحكمة ضد إسرائيل لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية، وتشكّل هذه الآراء جزءا أساسياً من الرأي العام وتوجيه الضغط الدولي على إسرائيل، ضد ما تقوم به من جرائم إبادة للشعب الفلسطيني الاعزل وتجاوزه لكل معاني الإنسانية، وضرب النظام الدولي والدولي الانساني بعرض الحائط.

١--حكم محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال:

أصدرت المحكمة فتوى بشأن قانونية الاحتلال الإسرائيلي في ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٤، بناء على طلب وجّهته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، بموجب قرارها رقم (٢٤٧ / ٧٧)، أي قبل تسعة أشهر من اندلاع الحرب على غزة.يعد قرار المحكمة ضد الاحتلال الإسرائيلي قراراً تاريخياً، يقضي بعدم شرعية الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويشكل خرقاً للقانوني الدولي، ودعت المحكمة إسرائيل إلى إنهاء الاحتلال ووقف جميع عمليات التغيير الديموغرافي في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الاستيطان والضم، وأكدت المحكمة على وحدة جميع الأراضي الفلسطينية، بما فيها قطاع غزة، ودعت إسرائيل إلى احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتقديم تعويضات عن الأضرار التي تسببت فيه. ورفضت إسرائيل الرأي الاستشاري للمحكمة.وعلى الرغم من أن الرأي الاستشاري غير ملزم، إلا أنه يتمتع بقوة معنوية كبيرة وقد يؤثر على الرأي العام والسياسات الدولية، ويعد الحكم تاريخياً، فلأول مرة تصدر محكمة العدل الدولية قراراً بشأن قانونية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ويمثل حكم المحكمة خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة للفلسطينيين، ويضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية العمل على تطبيق قرارات المحكمة وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

٢- حكم محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، لارتكابها جرائم إبادة:

في خطوة بالاتجاه الصحيح، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤[١٠٢]، يأمر إسرائيل باتخاذ تدابير مؤقتة، بناء على دعوى قضائية قدمتها جمهورية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام المحكمة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، والتي زعمت فيها أن إسرائيل تنتهك اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وتطالب إسرائيل بمنع الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، وبضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، ومنع ومعاقبة التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية.[١٠٣]ويعد هذا القرار مهم وحاسم، لأنه يوجه اتهام مباشر لإسرائيل بارتكاب أعمال إبادة جماعية، مؤكدة ان الافعال المرتكبة تحمل طابع إبادة جماعية لأنها مصحوبة بالنية المحددة المطلوبة لتدمير فلسطينيي غزة كجزء من المجموعة القومية والعرقية والاثنية الأوسع. وذكرت الدعوى أن إسرائيل، ومنذ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفي مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. وأعادت المحكمة تأكيدها بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح في ٢٤/٥/ ٢٠٢٤.جديرا بالذكر ان جنوب إفريقيا وإسرائيل وفلسطين أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وما قدمته جنوب افريقيا استنادا للمادة التاسعة من الاتفاقية، وانتهاك اسرائيل للمادة الثانية والثالثة، متسق تماماً مع واجبات الدول في منع ارتكاب الجريمة. وصدوره بتصويت أغلبية تقترب من الاجماع.

٣- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل: أصدرت المحكمة عام ٢٠٠٤، رأياً استشارياً بشأن إقامة إسرائيل جدارا عازلا في الضفة الغربية؛ حيث خلصت إلى أن بناء الجدار غير قانوني وأن على إسرائيل تفكيكه.[١٠٤]، جاء هذا الرأي بناءً على طلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٣، طالبة رأياً استشارياً بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".جدير بالذكر أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة عام ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية هو فتوى غير ملزمة، فالدول والوكالات الدولية لها الحرية في تنفيذه أو تجاهله دون أي مسؤولية قانونية. [١٠٥] ومع ذلك، تحمل هذه الآراء قيمة قانونية وأخلاقية، وقد تؤثر على الرأي العام الدولي وتضغط على إسرائيل لوقف ممارساتها غير القانونية. كما تسهم المحكمة من خلال آرائها وقراراتها في تطوير قواعد القانون الدولي، وترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة، والدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى دورها في تسوية النزاعات القانونية بين الدول بالوسائل السلمية المعتمدة دوليًا.

٤-قرار محكمة الجنايات الدولية:

من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم في الأراضي الفلسطينية، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات قبض واعتقال بحق كل من (بنيامين نتنياهو، رئيس الحكومة الإسرائيلية، (ويوآف غالانت)، وزير الدفاع الاسرائيلي، والقائد في حركة حماس محمد دياب إبراهيم المصري، المعروف باسم محم الضيف) بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤.[١٠٦]

٥-الجرائم الإسرائيلية ضد السكان الفلسطينيين:

تمارس سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، انتهاكات وجرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وغيرها، راح ضحيتها عشرات الآلاف، جلهم من الأطفال والنساء، بالإضافة الى القطع الفعلي للماء والغذاء والكهرباء ومنع دخول الدواء والوقود، واستهداف البيوت والمستشفيات وأماكن الايواء، وتدمير محطات توليد الكهرباء وخزانات الماء بحيث من لم يمت بالقصف والدمار، يموت من الجوع والعطش.ما يتعرض له المدنيون الفلسطينيون من قتل وتعذيب وتجويع وتدمير وإبادة وتهجير هو امتداد لآفات قديمة بأشكال أشد وحشية، وقد دعّم الدعم الأمريكي ذلك عبر فيتو وعرقلة القرارات الدولية، ما سمح بالإفلات من العقاب وتقويض الشرعية الدولية.يتعين على المجتمع الدولي التحرك فوراً لوقف جرائم الإبادة المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وتحميل الدول الأطراف مسؤولية منع هذه الجرائم وفق قواعد القانون الدولي واتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما يجب الضغط على مجلس الأمن لإصدار قرار بإنهاء الحرب فوراً، ووقف المجازر في غزة، بدلاً من الاكتفاء بالتعبير عن القلق أو التحذيرات، في ظل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من الموت والدمار والنزوح المستمر بسبب آلة الحرب الإسرائيلية.

ثانيا- قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا:

من الأمثلة الأخرى على دور محكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجماعية قضية ادعت فيها البوسنة والهرسك ان صربيا والجبل الأسود قد ارتكبتا جريمة إبادة جماعية خلال النزاع المسلح في البوسنة سنة ١٩٩٥، منتهكة اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وتعد هذه القضية من أبرز التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية؛ وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، اعتبرت المحكمة أن مجزرة (سريبرينيتسا) تشكل إبادة جماعية[١٠٧]، وأن صربيا لم ترتكب إبادة جماعية مباشرة، لكنها لم تفعل ما يكفي لمنع الإبادة الجماعية، وأن عمليات القتل

هذه كانت إبادة جماعية.[١٠٨]ومن الشواهد الأخرى على دور المحكمة، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعاقبة عليها، البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا لعام ١٩٩٦. [١٠٩]

ثالثا–قضية غامبيا ضد ميانمار:

في سابقة تعزز مفهوم المسؤولية الدولية لمنع الإبادة الجماعية.في ٢٠١٩، رفعت غامبيا، كطرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، دعوى ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية، متهمة إياها بارتكاب إبادة جماعية ضد أقلية الروهينغا المسلمة. وفي يناير ٢٠٢٠، أصدرت المحكمة أمراً بتدابير مؤقتة تلزم ميانمار بمنع هذه الأفعال[١١٠]، مؤكدة أن الدول غير المتضررة مباشرة يمكنها اللجوء إلى المحكمة باسم المجتمع الدولي، ما يعزز مسؤولية الدول الدولية في الوقاية من الإبادة الجماعية. وفي حكم سابق عام ١٩٧٠ أكدت المحكمة على تجريم الإبادة الجماعية وحق الدول في إقامة دعاوى ضد انتهاك هذه الالتزامات. [١١١]وفي الختام، تظل محكمة العدل الدولية أداة محورية في التصدي للإبادة الجماعية، وهي تمثل الأمل في أن يتحول القانون الدولي من مجرد خطاب أخلاقي إلى أداة فعالة لحماية الشعوب، وإنصاف الضحايا، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا الجهد العلمي المتواضع، توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها:

أولا-الاستنتاجات:

١–هدف الدراسة للتعرّف على دور محكمة العدل الدولية في قمع جريمة الإبادة الجماعية، والوقوف على دور الدول المُوقّعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢– للوقوف على حيثيات البحث وأهدافه. اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي.

٣– تبين أن غياب **آليات تنفيذ فعالة**، مثل قوة تنفيذية مستقلة، وغياب إلزام الدول بقبول اختصاص المحكمة، يحدّ من دورها في التنفيذ الفعلي لأحكامها، خاصة إذا رفضت الدولة المعنية الامتثال للحكم بسبب افتقارها إلى قوة تنفيذية لهذه القرارات.

٤–أصدرت المحكمة عدة أحكام وقرارات وفتاوى في عدة قضايا ارتكبت فيها جرائم إبادة جماعية، وانتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ومنها دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، إلا ان الانحياز الأمريكي الكامل لإسرائيل عرقل تنفيذ هذه القرارات.

٥–إن المحكمة تُشكّل مرجعية قانونية عليا في مساءلة الدول، وليس الأفراد، بشأن التزاماتها الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، ومعاقبة مرتكبيها، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

٦–إن القضايا المعروضة أمام المحكمة، مثل قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا وقضية غامبيا ضد ميانمار، وقضية فلسطين على أن محكمة العدل الدولية قادرة على إرساء قواعد قانونية متقدمة تُعزز من فعالية اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. ومن أهم هذه القواعد أن مسؤولية الدولة لا تقتصر على الفعل المباشر، بل تشمل الإهمال والفشل والتقاعس، والتواطؤ.

٧–رغم هذه الإنجازات، يظل دور المحكمة محفوفا بتحديات تنفيذية، أبرزها **ضعف آليات التنفيذ، بطء الإجراءات، والقيود المرتبطة بالاختصاص.**

٨–أكدت محكمة العدل الدولية، من خلال قراراتها في قضيتي البوسنة وميانمار، اختصاصها بموجب المادة ٩ من اتفاقية الإبادة الجماعية للنظر في مسؤولية الدول عن هذه الجريمة".

٩–لا تمتلك المحكمة ولاية على الأفراد، ما يحصر وظيفتها في الإطار بين الدول، ويجعل دورها مكمّلًا لا بديلاً عن المحاكم الجنائية الدولية.

ثانيا-التوصيات:

١–تشجيع الدول على الاعتراف بالاختصاص الإجباري للمحكمة.

٢–تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية الدولية.

٣–تطوير أدوات تنفيذ الأحكام القضائية.

٤–دعم الدول المتضررة من الإبادة على المستوى القانوني والسياسي.

٥–إصلاحات مؤسسية لتعزيز فعالية المحكمة

٦–توسيع الاختصاص الإجباري للمحكمة

٧–ينبغي تشجيع الدول على القبول الاختياري المسبق باختصاص المحكمة في قضايا الإبادة، تجنبًا للتحديات المتعلقة بشرعية الدعوى.

٨–تعزيز التعاون مع مجلس الأمن.

٩-إنشاء وتطوير آليات تضمن متابعة وتنفيذ الأحكام القضائية، من خلال التزام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات فعالة ضد الدول غير الممتثلة.

١٠-نقترح إنشاء جهاز دائم تابع للمحكمة لتقييم مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام أو التدابير المؤقتة. لتحقيق ودعم الدول للعدالة الدولية، لتكون أكثر سرعة وفاعلية وشمولاً.

١١-التعاون الوثيق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تشمل مسؤولية الدول والأفراد معا، لتعزيز التكامل بين القضاء الدولي، وتبادل المعلومات والمواقف.

١٢-نقترح منح المحكمة صلاحية تعويضات فردية، تُلزم الدول بتعويض جماعي أو تقديم الدعم الإنساني للضحايا وضمان جبر الضرر.

١٣-نطالب المجتمع الدولي التحرك الفوري لوقف طغيان الاحتلال الإسرائيلي الرامي لإبادة الشعب الفلسطيني بطريقة وحشية وجماعية وتهجيره من وطنه وهو ما يحرّمه القانون الدولي.

١٤-ندعو الدول الأطراف في الاتفاقية تحمل مسؤولية منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني استنادا إلى الاتفاقية وضرورة معاقبة ومساءلة ومحاسبة إسرائيل استنادا لقواعد القانون الدولي .

١٥-تكثيف الجهد الدولي عبر مجلس الأمن لإصدار قرار يوقف الحرب على الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لأبشع إبادة جماعية ودمار في العصر الحديث بفعل آلة الحرب الإسرائيلية.

المصادر:

أولا القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- سورة الإسراء، الآية (٣٣).

٢-سورة فاطر، الآية (١٨).

٣-سورة المائدة، الآية (٣٢).

٤- سورة النساء، الآيات (٢٩) و (٩٢).

٥- سورة الأنعام، الآية (١٢٧).

٦-سورة يونس، الآية (٢٥).

٧-سورة الانفال، الآية (٦١).

٨-سورة الانفال، الآية (٥٨).

٩-سورة محمد، الآية (٤).

١٠-سورة الإنسان، الآية (٨).

١١-سورة النور، الآية (٦٣).

١٢-حديث النبي (عليه الصلاة والسلام): (تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم....)

ثانيا الكتب:

١- **د. يوسف حسن يوسف**، "القانون الجنائي الدولي"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١.

٢- **د. خميس حمادي عبد الله**، "دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.

٣- **د. سهيل حسين الفتلاوي**، "موسوعة القانون الدولي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤- **د. سامي عبد الحليم سعيد**، "المحكمة الجنائية الدولية"، الاختصاصات والمبادئ العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٥- **د. سهيل حسين الفتلاوي**، "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١

٦- **د. عبد الجبار رشيد الجميلي**، "جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

٧- **د. عصام عبد الفتاح مطر**، "المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، الشخصية القانونية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والاجرامي، حقوق الطعن على الاحكام وآليات التنفيذ"، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٨- **د. أشرف توفيق شمس الدين**، "القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩.

٩- **د. محمود شريف بسيوني**، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠-. **فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين**، "المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

١١- **د. عصام العطية**، "القانون الدولي العام"، بغداد، شارع المتنبي، المكتبة القانونية، ط٧، ٢٠٠٨.

١٢- **الإمام عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي**، "تفسير القرآن للعز بن عبد السلام، تحقيق **الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي**"، ج١، دار ابن حزم، بيروت ١٩٦٠.

ثالثا الرسائل والبحوث:

١- **د. ماجد حسين علي**، "المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الأمن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة (القضية الفلسطينية انموذجا)، بحث منشور في مجلة الباحث/ كلية القانون، جامعة الفلوجة لسنة ٢٠٢٥.

رابعا الاتفاقيات:

١-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨.

٢-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

٣- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٦- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩.

٧-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٨- البرتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٩- نظام روما الاساسي موثق بالرمز (A/CONF.183/9) المؤرخ في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨.

خامسا منشورات الأمم المتحدة:

١- محكمة العدل الدولية (أسئلة وأجوبة) عن الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، مكتبة كلية القانون/ جامعة الفلوجة، منشورات الأمم المتحدة عام ٢٠٠١.

٢- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من (١٩٤٨- ١٩٩١).

٣- أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، في شأن الجدار الفاصل في الضفة الغربية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٣/١٢/٨، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد٦٩/ ٢٠٠٧.

٤- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ – ١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٨، ص٩٦. مكتبة كلية القانون، جامعة الفلوجة.

٥- قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، محكمة العدل ، الحكم الصادر في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٧.

سادسا الانترنت:

١- هيومن رايتس ووتش، بيان صفي في ٢٦ كانون ثاني/ يناير ٢٠٢٤.

2-Human Rights Watch,https://www.hrw.org › 2024/01/26.

هوامش البحث

(١) المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، "القانون الجنائي الدولي"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص٥٥.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالقرار رقم (٢٦٠) في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١.

(٤) المادة (١) من الاتفاقية.

[٥]() حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ صور الإبادة بما يلي: قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بهم، أو تعمد إخضاعهم لظروف معيشية تؤدي إلى فنائهم كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تمنع إنجابهم، أو نقل أطفالهم قسراً إلى جماعة أخرى

[٦]() د. خميس حمادي عبد الله، "دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص٩٦.

(٧) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٨) المادة (٤) من الاتفاقية.

(٩) المادة (٥) من الاتفاقية.

[١٠]() د. سهيل حسين الفتلاوي، "موسوعة القانون الدولي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥٢.

(١١) نظام روما الاساسي موثق بالرمز (A/CONF.183/9) المؤرخ في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، ودخل النظام الاساسي حيز النفاذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

(١٢) المادة (٦) من نظام روما.

(١٣) د. سامي عبد الحليم سعيد، "المحكمة الجنائية الدولية"، الاختصاصات والمبادئ العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣.

[١٤]() د. خميس حماد عبدالله، مرجع سابق، ص٩٥.

[١٥]() د. عبد الجبار رشيد الجميلي، "جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٦٩.

[١٦]() المادة الأولى من الاتفاقية.

("١٧) لا تعد الإبادة الجماعية والأفعال الواردة في المادة الثالثة جرائم سياسية عند تسليم المجرمين، وتلتزم الدول الأطراف بتسليمهم وفق قوانينها ومعاهداتها النافذة.

[١٨]() نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ما يلي: " لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

[١٩]() د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢٠) نصت المادة (١٤) من الاتفاقية، بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات...".

(٢١) المادة (١٥) من الاتفاقية.

(٢٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥٠.

[٢٣]() قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٩٦ عام ١٩٤٦.

[٢٤]() د. عصام عبد الفتاح مطر، "المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، الشخصية القانونية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٧٢.

[٢٥]() قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٩٦ عام ١٩٤٦.

[٢٦]() د. أشرف توفيق شمس الدين، "القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٦.

[٢٧]() د. محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٠٩.

[٢٨]() د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٢٩]() محكمة العدل الدولية (أسئلة وأجوبة) عن الجهاز القضائي الرئيس للأم المتحدة، مكتبة كلية القانون/ جامعة الفلوجة، منشورات الأمم المتحدة عام ٢٠٠١، ص٣.

(٣٠) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من (١٩٤٨– ١٩٩١) ص١.

(٣١) محكمة العدل الدولية (أسئلة وأجوبة)، مصدر سابق، ص١٢.

(٣٢) المادة (٢٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

[٣٣]() المواد من (٩٢- ٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٤) المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣٥) المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٦) تنص المادتان (٢ و٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن هيئة المحكمة تتألف من (١٥) قاضياً يُنتخبون من بين أصحاب السمعة الحسنة والصفات الأخلاقية الرفيعة، والفقهاء الأكفاء في القانون الدولي، والمتمتعين بالمؤهلات اللازمة للمناصب القضائية العليا، بغض النظر عن جنسيتهم، مع عدم وجود أكثر من قاضٍ واحد من كل دولة. يتمتع القضاة بالاستقلال والنزاهة ولا يمثلون بلدانهم، ويؤدون القسم قبل مباشرة مهامهم، مع مراعاة التمثيل الجغرافي: (٣) مقاعد لأفريقيا، (٢) لأمريكا اللاتينية، (٣) لآسيا، (٥) للغرب، و(٢) لأوروبا الشرقية".

(٣٧) محكمة العدل الدولية (أسئلة وأجوبة)، مصدر سابق، ص١٢.

(٣٨) د. فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين، "المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص٤٠٧

(٣٩) محكمة العدل الدولية (أسئلة وأجوبة) مصدر سابق، ص١٧.

(٤٠) د. فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين داود، المصدر السابق، ص ٤٠٧- ٤٠٩.

(٤١) المادتان (٣٢ و٣٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٤٢]() المادة (٩) من الاتفاقية.

[٤٣]() المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

[٤٤]() المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٤٥]() تنص المادة (٩) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، على أن تُحال أي منازعة بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، إلى محكمة العدل الدولية.

[٤٦]() المادة (٣٦) من النظام.

[٤٧]() المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[٤٨]() المادة السادسة من الاتفاقية.

[٤٩]() المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

[٥٠]() المادة (٣٥) من النظام.

[٥١]() المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(٥٢) المادة (٥) من الاتفاقية.

[٥٣]() المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٥٤]() المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة.

[٥٥]() د. عصام العطية، "القانون الدولي العام"، بغداد، شارع المتنبي، المكتبة القانونية، ط٧، ٢٠٠٨، ص٦٢٠.

[٥٦]() المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٥٧]() المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[٥٨]() د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٦١٥.

(٥٩) د. عصام العطية، المرجع السابق، ص٦٢١.

[٦٠]() اللغتان الرسميتان للمحكمة بموجب المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة، هي الفرنسية والإنجليزية.

[٦١]() المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٦٢]() المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[٦٣]() المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).

[٦٤]() المادة الأولى من الاتفاقية.

[٦٥]() المادة الثالثة من الاتفاقية.

[٦٦]() المادة السادسة من الاتفاقية.

[٦٧]() المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

[٦٨]() المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

[٦٩]() د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٦١٨.

[٧٠]() (الانجليزية والفرنسية) المادة (٣٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

([٧١]) المادة (٥٩) من النظام.

[٧٢]() المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة.

[٧٣]() المادة (٥) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨.

[٧٤]() المادة (٦) من النظام.

[٧٥]() تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

[٧٦]() المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[٧٧]() المواد (١، ٢، ٣) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

[٧٨]() اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

[٧٩]() المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٨٠]() المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٨١]() المادة (١٣) من الاتفاقية.

[٨٢]() المادة (٣٣) من الاتفاقية.

[٨٣]() العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٨٤]() البرتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧، ودخل حيز النفاذ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨.

[٨٥]() المادة الأولى من البرتوكول.

([٨٦]) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

([٨٧]) سورة فاطر، الآية (١٨).

([٨٨]) سورة المائدة، الآية (٣٢).

([٨٩]) الإمام عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، "تفسير القرآن للعز بن عبد السلام، تحقيق الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي"، ج١، دار ابن حزم، بيروت ١٩٦٠، ص٤٧٢.

([٩٠]) سورة النساء، الآية (٩٢).

([٩١]) سورة النساء، الآية (٢٩).

([٩٢]) سورة الأنعام، الآية (١٢٧).

([٩٣]) سورة يونس، الآية (٢٥).

([٩٤]) سورة الانفال، الآية (٦١).

([٩٥]) سورة الانفال، الآية (٥٨).

([٩٦]) سورة الإنسان، الآية (٨).

[٩٧]() د. ماجد حسين علي، "المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الأمن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة (القضية الفلسطينية انموذجا)، بحث منشور في مجلة الباحث/ كلية القانون، جامعة الفلوجة لسنة ٢٠٢٥.

[٩٨]() المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٩٩]() المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

[١٠٠]() المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

[١٠١]() المادة (٣٦) من النظام.

([102]) Human Rights Watch,https://www.hrw.org › 2024/01/26.

[١٠٣]() هيومن رايتس ووتش، بيان صفي في ٢٦ كانون ثاني/ يناير ٢٠٢٤.

[١٠٤]() أصدرت المحكمة رأياً استشارياً في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، بشأن الجدار العازل في الضفة الغربية، بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٣/١٢/٨، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد٦٩/ ٢٠٠٧.

([١٠٥]) د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٦٢٠.

[١٠٦]() الأمم المتحدة، ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤.

[١٠٧]() قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، محكمة العدل، الحكم الصادر في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٧.

[١٠٨]() موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص٩٦.

([١٠٩]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة، المصدر السابق، ص١٠٥.

[١١٠]() أمر محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة في قضية غامبيا ضد ميانمار، ٢٣/ كانون الثاني ٢٠٢٠.

[١١١]() محكمة العدل الدولية – أسئلة وأجوبة، مصدر سابق، ص٥٦.